

موقف المصاب بالشلل الدماغى فى الأهلية

Muhammad Hizbi Islami

IAIN Batusangkar
e-mail: mhizbi@iainbatusangkar.ac.id

Abstract: *Tulisan ini bertujuan untuk menganalisa tentang posisi penyandang Cerebral Palsy dalam al-abliyah, dalam hal ini penyandang Cerebral Palsy (asy-syalal al-dhimaghi) adalah cedera pada saraf yang ada pada otak, sehingga menyebabkan gangguan pada anggota gerak, atau bahkan hilangnya kemampuan anggota gerak tersebut adakalanya terjadi pada tangan atau kaki atau bahkan keduanya, adapun al-abliyah sebuah istilah dalam pembahasan Fiqh dan Usul Fiqh yang mana menjadi salah satu syarat seseorang menjadi mukallaf. Penulis dalam hal ini menggunakan metode kajian pustaka dan metode Analitikal. Dalam tulisan ini penulis menyimpulkan bahwasanya penyandang Cerebral Palsy masuk dalam kategori al-abliyah sesuai dengan klasifikasinya, dimana penyandang masuk dalam kategori Abliyah Al Wujub Al Naqishah pada fase janin dan masuk dalam kategori Abliyah Al Wujub Al Kamilah pada fase setelah kelahiran, Akan tetapi penyandang tidak masuk dalam kategori Abliyah Al Adā' Al Kamilah pada fase janin dan fase anak-anak, namun tetap masuk dalam kategori Abliyah Al Adā' Al Kamilah pada fase Dewasa dan Abliyah Al Adā' Al Naqishah pada fase anak-anak menuju umur baligh. Adapun dalam pembahasan Awaridh Al-Ahliyyah maka posisi Cerebral Palsy masuk dalam kategori sakit.*

Kata kunci: hukum, cerebral palsy, al-ahliyah.

فإن نعمة الصحة من نعم الله سبحانه
وتعالى التي يجب على العباد شكرها، والثناء عليه
سبحانه وتعالى، والقيام بحقها، وقد أنعم الله على
الناس بنعمة الصحة حتى يقدرُوا على قيام حق
الله وهو عبادته عز وجل؛ لأن المقصود من خلق
الإنسان عبادة الله، لذلك قال الله تعالى: (وَمَا
خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)
(الذاريات: 56).

المقدمة

إن الحمد لله تعالى، نحمده ونستعينه
ونستهديه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله
تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من
يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له،
والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

(Neurological)، وفقدان السيطرة على الحركة الملموسة، ويسبب تلقاً أو تشوهاتٍ داخل الدماغ النامي التي تعطل قدرة الدماغ على السيطرة والحركة وصيانة الموقف والتوازن، ويؤثر الشلل على وظيفة الدماغ، والدماغ يؤثر على فقدان أو ضعف وظيفة الحركة، إما في إحدى اليدين أو إحدى الرجلين أو كليهما، وكذلك صعوبات في التحرك، ويؤثر كذلك في القدرة على النطق (Kim-Michelle Gilson and et al, 2014: Amrita Kumari and S. Yadav,) (1134: 22).

وسيقوم الباحث ببيان موقف المصاب بالشلل الدماغى في الأهلية، وهل يلزمه ما يلزم المسلم الصحيح فيها؟ أم أن هناك اختلافاً في بعض الأحكام؟

مشكلة البحث

إن البحث في الشلل الدماغى قد اهتم به الأطباء، ولكن في الواقع لا يعرف كثير من الناس ماهية هذا المرض، وكيفية التعامل مع المصابين، وقد وهم بعض الناس ومنهم الآباء والأمهات، فيحسبون أن هذا المرض من جنس الجنون والعتة، ولكن مع ظهور المؤسسات التي تهتم بالمصاب بالشلل الدماغى والتعامل معهم ومعالجتهم، مما فتح أفق الحقيقة بخصوص هذا المرض، وقد بدأ الأطباء وعلماء النفس والخبراء ملاحظة المصاب

لكن المسلمين ليسوا في حياتهم على طريقة واحدة ولا على حال واحد، فبعض الناس قد أصاب الله المصيبة ، وهم المرضى، فإن المرض يجيل البدن عن طبيعته من الصحة والقوة إلى الاعتلال والضعف، حيث يعجز عن قيام الأهلية سواء كانت أهلية الوجوب أم الأداء، وكذلك ذوي الأعذار وذوي الاحتياجات الخاصة، ولكن لما كان في بعض التكاليف الشرعية نوع مشقة قد يعجز معها بعض الناس عن موجبات الأهلية، وكان من رحمة الله عز وجل أن قد يستر أمة محمد ﷺ ورفع الحرج والمشقة عنها في إقامة الأهلية وفي غيرها من التكاليف الشرعية، وأنه عز وجل لا يكلفها إلا وسعها؛ قال الله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) (البقرة: 185)، وقال الله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة: 286)

ومن الأمراض التي يريد الباحث دراستها الشلل الدماغى (Cerebral Palsy) ويعد المصاب به من ذوي الاحتياجات الخاصة، ويعرف علماء الطب الشلل الدماغى بأنه مجموعة من الاضطرابات العصبية التي تظهر في مرحلة الطفولة، أو في مرحلة الطفولة المبكرة، ويؤثر على حركة الجسم وتنسيق العضلات بشكل دائم، وهذا المصطلح (الشلل الدماغى) "مظلة" لجميع الاضطرابات العصبية المزمنة (Chronic)

منهج البحث

المنهج الاستقرائي: يبدأ الباحث

باستقراء الدراسات الفقهية التي تتعلق بالأهلية وكل ما يدخل في باب الأهلية من مفهوماتها وأقسامها وعوارضها، وذلك بجمع أقوال أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين والمقالات والمعلومات المتعلقة بالصلاة والأهلية.

ثم يجمع الباحث المعلومات فيما يتعلق بمفهوم الشلل الدماغي، وذلك بجمع المعلومات من الكتب والمقالات التي تتعلق به ومن أصيب بهذا المرض ذكرًا كان أو أنثى وأنواعه.

المنهج التحليلي: بعد استقراء المعلومات

الكافية عن الموضوع، يقوم الباحث بتحليل كل المعلومات الموجودة تحليلًا بغية الوصول إلى معرفة موقف المصاب بالشلل الدماغي في الأهلية.

مفهوم الشلل الدماغي

قد بدأ الباحث بذكر تعريف الشلل الدماغي في المقدمة بشكل مختصر، وسيذكر بعض التعريفات عنه بنوع من التفاصيل عند الأطباء والخبراء.

أن الشلل الدماغي: عجز (Disability)

ناتج عن الإصابة في الدماغ، ويحدث ذلك قبل

بالشلل الدماغي، وكذلك الفقهاء والباحثون إلا أنهم لم يخصصوا مناقشة ومجوتًا وأحكامًا للمصاب بالشلل الدماغي في مجال الشريعة الإسلامية بل درسوها دراسة عامة ضمن أحكام المرضى وذوي الأعذار وذوي الاحتياجات الخاصة، وبغياب المعلومات والأبحاث عن المصاب بالشلل الدماغي من الجوانب الشرعية، تسبب ذلك في عدم الاهتمام بالمصابين، واعتبرهم بعض الناس كفاقد العقل في مسألة صلاتهم، والتصور الخاطئ من قبل من لا يعرف حقيقة هذا المرض، يظن أن المصاب بالشلل الدماغي ترك آثارًا سيئة على أولياء الأمور وكذلك على المصاب نفسه.

وكما ذكر الباحث في تعريف علماء الطب أن الشلل الدماغي هو اضطرابات السيطرة على الحركة الملموسة أو فقدانها، فهل يؤثر ذلك في صحة الصلاة وأدائها، وكذلك بعد أن عرفت حقيقة هذا المرض، فإن بعض الناس يتساءلون عن أهلية المصاب، هل له أهلية الوجوب وأهلية الأداء أم لا؟

ويريد الباحث أن يبحث عن الحكم لمن أصيب بالشلل الدماغي من جانب الشريعة ولا سيما أهلية الوجوب أم الأداء.

فالمحكوم عليه عند الأصوليين: "الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله" أو "المكلف الذي تعلق خطاب الشارع بفعله" (الأزميري، 1285هـ: ج 2، ص 432) (التفتازاني، د.ت: ج 2، ص 327). يظهر هذا التعريف على أن الأصوليين يطلقون على "المحكوم عليه" بكلمة "المكلف".

قد ذكر الباحث أن الأهلية شرط من شروط المحكوم عليه، فالأصوليون قسموها إلى شرطين؛ أن يكون المكلف قادراً على فهم أحكام التكليف، وأن يكون أهلاً لما كلف به، فيقول الباحث في هذا الشرط أن بعض الأصوليين في كتبهم قد جعلوه مبحثاً مستقلاً، كما كتب الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه "الوجيز في أصول الفقه" والدكتور وهبة الزحيلي في كتابه "أصول الفقه الإسلامي" وغيرهما.

وتعريف الأهلية لغة: الصلاحية والاستحقاق (الفيومي، 1987هـ: ص 11)، وأما تعريفها اصطلاحاً: "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه" (التفتازاني، د.ت: ج 2، ص 337) "وصلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً" (التفتازاني، د.ت: ج 2، ص 337).

الولادة أو أثنائها أو بعدها، ولا يقع بسبب خلل جيني فحسب، بل يقع لأي شخص كان (Nadir Berker and Selim Yalcin, 2010: 7) (K. Bobath and B. Bobath, 1997: 1).

وأنه أيضاً: مجموعة من الاضطرابات المتغيرة واكتشاف متلازمة اضطرابات الحركة الثانوية نتيجة لوقوع أضرار أو تشوهات في الجهاز العصبي المركزي في بداية نمو الخلايا الحركية (Elita, 2006: 9).

ومن التعريفات المذكورة يستخلص الباحث بأن الشلل الدماغي ليس مرضاً بل عجزاً وأنه لا يقتصر على العوامل الجينية فقط في حدوثه بل لأي شخص كان والأخير أنه اضطرابات عصبية مزمنة (Neurological Chronic)، وفقدان السيطرة على الحركة الملموسة، ويسبب تلقاً أو تشوهات داخل الدماغ النامي وتعطل قدرة الدماغ على السيطرة والحركة وصيانة الموقف والتوازن.

مفهوم الأهلية

إن الأهلية شرط من شروط المحكوم عليه، وقبل أن يتعرض الباحث إلى مفهومها، فسيبدأ بالبحث عن مفهوم المحكوم عليه حتى يتضح مفهومه والمقصود منه.

أقسام الأهلية

الجدول رقم 1 أهلية الوجوب

الأهلية	الأدوار	الرقم
الأهلية ناقصة	دور الجنين	1
الأهلية كاملة	دور الانفصال إلى التمييز	2
	دور التمييز إلى البلوغ	3
	دور البلوغ	4

يدل هذا الجدول على أن أهلية الوجوب قد تكون كاملةً وناقصةً اعتماداً للأدوار الأربعة، وشرح أيضاً أن الجنين في بطن أمه له أهلية الوجوب الناقصة بمعنى تثبت له الحقوق ولا تثبت عليه الواجبات لحالتين؛ الحالة الأولى أنه كجزء من أمه يثبت بثبوتها، يمر بمرورها، إذن لا ذمة له، وبالتالي لا أهلية الوجوب له.

القسم الثاني: أهلية الأداء، وهي:
"صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً" (التفتازاني، د.ت: ج 2، ص 337)، ويقصد التعريف أن صلاحية الإنسان معتبر في الأقوال والأفعال، وذلك يشتمل على

القسم الأول: أهلية الوجوب، وهي:
"صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه" (التفتازاني، د.ت: ج 2، ص 327)، بمعنى: صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق، وتجب عليه الواجبات، مثل المواريث، القصاص إن قتل النفس وغير ذلك، وأساس هذه الأهلية الحياة التي سمّاها الأصوليون بالذمة (الخبازي، 1403هـ: ص 362)، وأنه تثبت لكل الإنسان سواء كان جنيناً أم مولوداً، صبياً أم بالغاً، رشيداً أم سفيهاً، عاقلاً أم مجنوناً، صحيحاً أم مريضاً، ذكراً أم أنثى.

تنبيه: الذمة لغة: العهد، وقد ذكر كتاب التلويح على التوضيح أن تعريفها الاصطلاحي: "وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه" (التفتازاني، د.ت: ج 2، ص 327).

وتنقسم أهلية الوجوب إلى كاملةً ناقصةً اعتماداً، ويعتمد ذلك على الأدوار التي ذكرها الباحث، ويرجى ملاحظة الجدول الآتي (التفتازاني، د.ت: ج 2، ص 337-340) (الخبازي، 1403هـ: ص 362-365):

بأن تثبت أهلية الأداء الناقصة لدور التمييز إلى البلوغ لأنه تثبت بالعقل القاصر وهو الصبي المميز، وتثبت أهلية الأداء الكاملة لدور البلوغ لأنه تثبت بالعقل الكامل وهو البالغ غير المجنون والمعتموه.

من خلال ما سبق بيانه في أهلية الوجوب وأهلية الأداء، يطلع الباحث منها على أن الأدوار الأربعة هي: دور الجنين، ودور الصبي والطفولة أو دور الانفصال إلى التمييز، ودور التمييز إلى البلوغ، ودور البلوغ، وأن أهلية الوجوب والأداء قد تكون إما كاملةً وإما ناقصةً، وهما مربوطتان بالأدوار الأربعة، وأن أساس أهلية الوجوب هو الذمة أو الحياة، وأساس أهلية الأداء هو التمييز بالعقل.

عوارض الأهلية

والعوارض هي أمور تعرض على الأهلية، وتترتب على منع الأهلية وإزالتها وتغييرها في بعض الأحكام مع بقاء أصل أهلية الوجوب (أمير بادشاه، 1351هـ: ج 2، ص 258) (التفتازاني، د.ت: ج 2، ص 348).

وقد قسمها الأصوليون إلى السماوية؛ وهي: ما يثبت من قبل الله عز وجل بدون اختيار للبعد فيه (أمير بادشاه، 1351هـ: ج 2، ص

العقيدة والعبادات والمعاملات والعقوبات، مثل الصلاة، الصيام وغير ذلك.

وتنقسم أهلية الأداء إلى أهلية الأداء الكاملة وأهلية الأداء الناقصة أو القاصرة وأهلية الأداء المنعدمة، يرجى ملاحظة الجدول الآتي.

الجدول رقم 2 أهلية الأداء

الرقم	الأدوار	الأهلية
1	دور الجنين	الأهلية المنعدمة
2	دور الانفصال إلى التمييز	الأهلية المنعدمة
3	دور التمييز إلى البلوغ	الأهلية الناقصة
4	دور البلوغ	الأهلية الكاملة

أن أساس أهلية الأداء التمييز هو العقل، وتثبت أهلية الأداء الكاملة بالعقل الكامل وهو البالغ غير المجنون والمعتموه وتثبت أهلية الأداء الناقصة أو القاصرة بالعقل القاصر وهو الصبي المميز (التفتازاني، د.ت: ج 2، ص 342-346) (الخبازي، 1403هـ: ص 365)، ويشرح الجدول أن دور الجنين ودور الانفصال إلى التمييز لا يدخلان في مجال أهلية الأداء الكاملة ولا الناقصة أو القاصرة، وذلك لعدم وجود العقل في الجنين وعدم التمييز في الصبي.

ويشرح الجدول أيضاً موقف الدورين الآخرين وهما دور التمييز إلى البلوغ، ودور البلوغ

الدماغى، إذن فالمصاب بالشلل الدماغى له أهلىة الوجوب الناقصة فى دور الجنىن، وله أهلىة الوجوب الكاملة فى دور بعد الولادة لأن أساس أهلىة الوجوب هى الحىاة، إذن وجدت الحىاة وجدت أهلىة الوجوب كاملةً وناقصةً.

وأما موقفه فى أهلىة الأداء، فعرف

الأصولىون أنها صلاحىة الإنسان معتبراً فى الأقوال والأفعال، وذلك بأن ىشتمل على العقىدة والعبادات والمعاملات والعقوبات، وأساس هذه الأهلىة هى العقل، وقد تكون أهلىة الأداء كاملةً، وتثبت ذلك بالعقل الكامل وهو البالغ غير المجنون والمعته، وقد تكون ناقصة، وتثبت ذلك بالعقل القاصر وهو الصبى الممىز.

فلا تثبت أهلىة الأداء الكاملة لدور الجنىن ودور الانفصال إلى التمىز لعدم وجود العقل فى الجنىن وعدم التمىز عند الصبى، وتثبت أهلىة الأداء الكاملة لدور البلوغ وتثبت أهلىة الأداء الناقصة لدور التمىز إلى البلوغ، وىرجع ذلك إلى أساس أهلىة الأداء.

وكذلك المصاب بالشلل الدماغى، فلا تثبت له أهلىة الأداء فى دور الجنىن ودور الانفصال إلى التمىز، ولكنه له أهلىة الأداء الكاملة والناقصة،

(258)، وأنواعها: الجنون والعته والنسىان والنوم والإغماء والرق والمرض والحىض والنفاس والموت.

المكتسبة؛ وهى: ما كان للعبد فىها اختىار

(أمىر بادشاه، 1351هـ: ج 2، ص 258)،

وأنواعها: الجهل والخطأ والهزل والسفه والسكر والاكراه.

موقف المصاب بالشلل الدماغى فى الأهلىة

قد بىن الباحث مفهوم الشلل الدماغى ومفهوم الأهلىة وأقسامها وعوارضها، وسىستنبط الباحث موقف المصاب بالشلل الدماغى فى الأهلىة وفقاً على المعلومات التى ذكرها الباحث وشرحها.

أما موقفه فى أهلىة الوجوب، كما عرف

الأصولىون فإنها صلاحىة الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتجب علىه الواجبات، وأساس هذه الأهلىة الحىاة، وقد تكون أهلىة الوجوب كاملةً وناقصةً اعتماداً على الأدوار الأربعة، وتثبت أهلىة الوجوب الناقصة لدور الجنىن وتثبت أهلىة الوجوب الكاملة لدور الانفصال إلى التمىز، ودور التمىز إلى البلوغ، ودور البلوغ، ولا ىختلف ذلك بىن الناس الأصحاء والمصاب بالشلل

بل إنه الإصابة في الدماغ أو تشوهات في الجهاز العصبي المركزي التي يسبب العجز عن الحركة الملموسة.

ولا يدخل الشلل الدماغى فى النسيان والنوم والإغماء والجهل والخطأ والهزل والسفه والسكر والسفر والاكره، ولكن المصاب به قابل أن ينسى وينام ويغى عليه ويجهل ويخطأ ويهزل ويسفه ويسكر ويسافر ويكره، فقد تحدث تلك الحالات من المصاب به، وكذلك الحيض والنفاس، وأما الرق محذوف فى هذا الزمان، والموت يقع على كل الناس لقوله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ) (آل عمران: 185)، ويرى الباحث أن الشلل الدماغى نوع من المرض وعند الأطباء بأنه العجز، إذن موقف الشلل الدماغى فى عوارض الأهلية هو المرض، فىقوم المصاب به بالعبادة مثل الصلاة والصوم وغيرهما إلا أن الشارع رفع الحرج عنه والتيسير عند أداء العبادة.

النتائج

بعد جمع الباحث المعلومات عن الشلل الدماغى والأهلية ثم حللها لتحصيل موقف المصاب بالشلل الدماغى فى الأهلية.

يعتمد ذلك على المستويات الأربعة، وقد ذكر الأطباء أنواع الشلل الدماغى المعتمدة على مستويات الفهم، بعضهم يفهم كاملاً، وبعضهم يصعب عليه الفهم وسمى هذا بالاضطراب المعتدل، وبعضهم لا يفهمون إلا قليلاً وسمى بالاضطراب الشديد، وبعضهم لا يفهمون شيئاً وسمى بالاضطراب العميق (Nadir Berker and Selim Yalcin, 2010: 14)، إذن فالمصاب بالشلل الدماغى البالغ الفاهم الكامل، والمصاب به فى المستوى المعتدل والشديد له على أهلية الأداء الكاملة، وأما أهلية الأداء الناقصة تثبت للمصاب به فى دور التمييز إلى البلوغ وكذلك المصاب به البالغ فى المستوى العميق لوجود الضعف فى عقليته، أو أنه يُعتبر بالصبي.

وأما موقفه فى عوارض الأهلية، فإن الأصوليين يقسمون عوارض الأهلية إلى السماوية والمكتسبة، فالعوارض السماوية تسعة: الجنون والعتة والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت، والعوارض المكتسبة هي الجهل والخطأ والهزل والسفه والسكر والاكره.

لا يدخل الشلل الدماغى فى الجنون والعتة، ويستند الباحث إلى تعريف الشلل الدماغى الذى لا يذكر فيه كلمة الجنون أو العتة

فيستنتج الباحث إلى أن المصاب بالشلل الدماغي تثبت له أهلية الوجوب الناقصة في دور التفتازاني، سعد الدين بن عمر. (د.ت). شرح التلويع على التوضيح، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الخبازي، أبو محمد عمر بن محمد. (1403هـ). المغني في أصول الفقه، ط1، تحقيق: محمد مظهر بقا، مكة: المكتبة العربية السعودية.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (1987هـ). المصباح المنير، د.ط، بيروت: مكتبة لبنان.

غير العربية

- Berker, Nadir and Yalcin, Selim. (2010). *The Help Guide to Cerebral Palsy*, (2nd edn.), USA: Global Help.
- Bobath, K. and Bobath, B. (1997). *A Brief Guide for Parents*, London: The Bobath Centre.
- Elita Mardiani. (2006). *Faktor-Faktor Risiko Prenatal Dan Perinatal Kejadian Cerebral Palsy (Studi Kasus di YPAC Semarang)*. Master's Thesis in Epidemiology, Semarang: Universitas Diponegoro.
- Gilson, Kim-Michelle. (2014). Quality of Life in Children with Cerebral Palsy: Implication for Practice, *Journal of Child Neurology*, 29 (8).

الجنين، وله أهلية الوجوب الكاملة في دور بعد الولادة لأن أساس أهلية الوجوب هي الحياة، إذ إن وُجد الحياة وجدت أهلية الوجوب كاملةً وناقصةً.

وأنه لا تثبت أهلية الأداء الكاملة لدور الجنين ودور الانفصال إلى التمييز لعدم وجود العقل في الجنين وعدم التمييز عند الصبي، وتثبت أهلية الأداء الكاملة لدور البلوغ وتثبت أهلية الأداء الناقصة لدور التمييز إلى البلوغ، ويرجع ذلك إلى أساس أهلية الأداء.

وأنه نوع من عوارض الأهلية وهو المرض.

المراجع

العربية

- الأزميري، محمد. (1285هـ). *مرآة الوصول*: شرح مرقاة الأصول، د.ط، د.م: مطبعة محمد البوسنوي.
- البخاري، محمد أمين بن محمود. (1351هـ). *تيسير التحرير*، د.ط، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

<https://www.cerebralpalsy.org.au/what-is-cerebral-palsy/>.

المقابلات الشخصية

يوهانس بوروانتو (Yohanes Purwanto)،

الطبيب والتخصص في العلاج الطبيعي؛ المقابلة

الشخصية في يوم الأربعاء، 2017/01/25،

في مكتب سبشال واهاني كيدس (Wahana)

(Special Kids)، إندونيسيا.

Kumari, Amrita and Yadav, S. (2012).
Cerebral Palsy: A Mini Review.
International Journal of Therapeutic Applications. 3.

الشبكات العنكبوتية

National Institute of Neurological Disorder and stroke. (2016). *Cerebral Palsy: Hope Through Research*. Retrieved September 9th, 2016.

http://www.ninds.nih.gov/disorders/cerebral_palsy/detail_cerebral_palsy.htm#3104_2.

Cerebral Palsy Alliance. (2015). *What is Cerebral Palsy*. Retrieved September 9th, 2016.